مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

مستحدثات عبادية ومقتضى الاصول العملية فيها

Devotional Novelties and their Practical Principles

أ. م.د. صلاح نصر حسن
المديرية العامة لتربية النجف الاشرف

Dr . Salah Nasr Hassan
19651020s@gmil.com

تاريخ الإستلام: 2024/3/15 تاريخ القبول: 2024/3/30 تاريخ النشر: 2024/9/1

Recevied: 15 / 3 / 2024 Accepted: 30 / 3 / 2024 Published: 1 / 9 / 2024

(وما كانَ ٱلمُؤمِنُونَ لِيَنفِرُوا كافَّةً فَلَولاَ نَفَرَ مِن كُلِ فِرقَةٍ مِنهُم طائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَومَهُم إِذَا رَجَعُوَا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ) ورة التوبة : الآية : ١٢٢

ملخص البحث :

عنوان البحث : مستحدثات عبادية ومقتضى الاصول العملية فيها .

تناول البحث مستحدثات عبادية كثيرة الابتلاء تجري فيها ابرز الاصول العملية من البراءة والاحتياط والاستصحاب ، مع ذكر اهم الفتاوى المعاصرة التي استفيدت من الاصول العملية ، وخاصة ان الأمور العبادية تفرعت الى فروع عديدة وعلى مختلف الاصعدة في عصرنا الحالي ، وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاث مباحث : الاول منه تناول مسائل متعددة في فقه الصلاة

والصـوم والحـج ومقتـضى الـبراءة فيهـا، امـا الثـاني كان في المسـتحدثات والمتغـيرات في مناسـك الحـج ومقتـضى الاحتيـاط فيهـا ، وفي المبحـث الثالـث تنـاول مسـائل مسـتحدثة في الذبـح والاطعمـة والاشربـة والتيمـم ومقتـضى الاسـتصحاب فيهـا ، ذلـك مـن خـلال اسـتقراء بعـض آراء الفقهـاء وعرضهـا بمنهجيـة البحـث النظـري والتطبيقـي مـن فتـاوى واحـكام معـاصرة اسـتفيدت مـن الاصـول العمليـة ، وخاتمـة تضمنـت ابـرز النتائـج.

الكلـمات المفتاحيـة : مسـتحدثات ، الـبراءة ، الاحتيـاط ، الاسـتصحاب ، الفتـاوى .

Abstract

The research dealt with novelties in devotion that are often afflicted, in which the most prominent practical principles of innocence, precaution, and companionship are implemented, while mentioning the most important contemporary fatwas that have benefited from practical principles, especially since matters of worship have branched into many branches and at various levels in our current era. The research is organized into an introduction and three sections: The first of it dealt with multiple issues in the jurisprudence of prayer, fasting, and Hajj and the requirement of disavowal therein. As for the second, it was in the novelties and changes in the rituals of Hajj and the requirement for precaution in them. In the third section, it dealt with new issues in slaughtering, foods, drinks, and tayammum and the requirement of companionship therein, by extrapolating some of the opinions of jurists and presenting them. Using the methodology of theoretical and applied research, including contemporary fatwas and rulings, that benefited from practical principles, and a conclusion included the most prominent results.

Key words: Novelties, Innocence, Precaution, Accompaniment, Fatwas

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــه

- الحمـد للـه رب العالمـين والصـلاة والسـلام عـلى اشرف الأنبيـاء والمرسـلين محمـد (ص) وآل بيتـه الطيبـين الطاهريـن .

أمـا بعـد: لا شـك أن للفقـه أثـراً عميقـاً في حيـاة البشريـة ؛ لأنـه يحقـق حيـاة سـعيدة ومطمئنـة ، فالفقـه مـن اهـم وأشرف العلـوم وأفضلهـا ، وقـد وردت روايـات كثـيرة دالـة عـلى علـو مرتبتـه وعظـم منزلتـه كيـف لا؟! وهـو

برنامج الحياة المتكامل ، وموجه أفعال وممارسات الإنسان على النحو الصحيح. ان القوانين التي صاغها الفقه الإسلامي هي من أرقى القوانين التي تضمن للإنسان سعادته المطلقة ، وتعطيه الحقوق كاملة ، وتعلمه وظائفه من واجبات ، ومستحبات ومنهيات ، ومكروهات ، ومباحات ، بصورة تعطي الحياة طعما خاصا ؛ لذلك نجد ان الشريعة الإسلامية تؤكد على طلب العلم والتفقه في الدين من خلال نصوص وروايات كثيرة وردت بهذا الخصوص. قال تعالى : (((وما كانَ ٱلمُؤمِنُونَ لِيَنفِرُوا كافَةً فَلَولاَ نَفَرَ مِن كُلِ فِرقَةٍ مِنهُم طائفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَومَهُم إِذَا رَجَعُوَا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ)))[1]

وقال رسول الله (ص) : (-(مَنْ يرد الله بهِ خيراً يفقهه في ادين)-)[2]

وورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (-(عَليكمْ بالتفقهِ في دين الله ولاتكونوا أعرابا....)-)[3]

، وبما ان الشريعة الإسلامية شريعة شمولية فاحكامها تشمل جميع الوقائع والحوادث ودقائق الامور العامة والخاصة ، فلابد من ترتيب القواعد الشرعية العامة المرتبطة بكل مالم يرد فيه نص او اجماع ، من خلال استثمار جهود وقدرات الفقهاء واهل الاختصاص في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الاولية ؛ لتأخذ مجالها وتطبيقها في كل مستجدات الحياة ، ومواكبة التطور الحضاري ومواجهة الإشكالات المجتمعية الطارئة ، أو القضايا الفقهية المعاصرة ، وخاصةً تلك القضايا التي ترد مورد عدم حصول الفقيه على دليل يدل على الحكم الشرعي ويبقى حكمها مجهولا ؛ ليتجه الفقيه الى تحديد الموقف العملي تجاه ذلك الحكم المجهول بدلا عن اكتشاف نفس الحكم من خلال الاصل العملي الذي يقرره العقل عند العجز عن الوصول الى الحكم الشرعي بخصوص تلك الواقعة المشتبهة والمشكوكة[4] ، فيحاول الفقيه الحصول على دليل يعَّين حكمها الشرعي ، فإن لم يجد دليلا يبقى حكمها مجهولاً لدينا وحينها نسأل ما هو الموقف العملي الذي يتحتم علينا ان نسلكه تجاه ذلك الحكم المجهول ، هل يتحتم أن نحتاط ؛ لاحتمال الحرمة أو لا يجب الاحتياط بل نكون في سعة ما دمنا لا نعلم بالحرمة[5]

؟ ففي ضوء الاصول العملية تتم معالجة الكثير من الحالات وخاصة في العبادات التي تفرعت الى فروع عديدة وتوسعت على مختلف الاتجاهات في عصرنا الحالي ولا سيما المسائل التي تجري فيها البراءة والاحتياط والاستصحاب ؛ لذلك صيغ عنوان البحث : بـ(مستحدثات عبادية ومقتضى الاصول العملية فيها) ، وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تناولت فيها نتائج البحث وقد تناولت في المبحث الاول مستحدثات عبادية ومقتضى البراءة فيها اما المبحث الثاني كان في مقتضى الاحتياط ، والمبحث الثالث خصص للمستحدثات العبادية ومقتضى الاستصحاب فيها .

المبحث الاول : مستحدثات عبادية ومقتضى البراءة فيها .

التمهيد : مفهوم البراءة

أولاً: البراءة لغةً :

مشتقة من بَرَأ يقال بَرَأ من الأَمر براء وبروا بمعنى تبرأ منه ومن تبعاته ، فهو بريء[٦] .

ثانيا : البراءة اصطلاحاً :

خلو الذمة من المسؤولية الشرعية من حيث الحقوق والتكاليف ، وهي قاعدة يستدل بها في جميع ابواب الفقه في حال فقدان الدليل على الحكم وحصول الشك[٧] ، والبراءة عند الإمامية من حيث أدلة إثباتها هي على نوعين :

١- البراءة الشرعية :

(هي الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله)[٨].

لا يخفى أَنَّ مهمة المجتهد هي استنباط الحكم الشرعي من الادلة المعتبرة شرعا ، فإذا يئس من الحصول على دليل الحكم لواقعة رجع إلى الأدلة الشرعية التي تحدد له الوظيفة العملية ومفاد هذه الأَدلة نفي التكليف بالحكم غير الواصل بالأدلة المعتبرة بشرط أَنْ لا يكون للواقعة حكم في حالة سابقة ؛ لأنه إذا كان للواقعة حكم في حالة سابقة جرى الاستصحاب دون البراءة وهما أَصلان مختلفان عند الإمامية ، وايضا ان لا يعلم المجتهد إجمالا بجنس الحكم ؛ لأنه لو علم بجنسه إجمالا كما لو أَنَّهُ علم أَنَّ الفعل مطلوب ولكن لا يعلم أَنَّ طلبه على نحو الوجوب أَو الندب ، أَو عَلِمَ أَنَّهُ مبغوض ولم يعلم أَنَّهُ على نحو التحريم أو الكراهة فإنَّ هذا العلم

الاجمالي يدعو إلى الاحتياط لا إلى البراءة .[٩]

وقع الاختلاف في حجية البراءة الشرعية على رأيين :

أ- إنَّ البراءة الشرعية حجة في الشبهات الوجوبية دون التحريمية _ أي مع احتمال الوجوب تجري البراءة لنفيه ، ومع احتمال التحريم لا تجري ، وإنما يجري الاحتياط بالترك لزوما.

ب- إنَّ البراءة الشرعية حجة في الشبهات الموضوعية والحكمية ، الوجوبية منها والتحريمية[١٠]، وهذا هو المهم في مدار البحث ؛ ذلك أَنَّ المسائل الفقهية المعاصرة التي تناولها البحث كثيرة الابتلاء وتجري فيها البراءة في الشبهات الموضوعية التحريمية .

٢- البراءة العقلية :

هي الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته[١١]، وينحصر الاستدلال على البراءة العقلية بقاعدة (قبح العقاب بلا بيان) ؛ ذلك أَنَّ العقلاء مجمعون على قبح عقاب المولى لعبيده على فعل أو ترك لم يصدر لهم به بيان ، سواء صدر منه التكليف – ولم يصلهم مع فحصهم عنه ويأسهم من تحصيله – أم لم يصدر لهم تكليف أصلا[١٢].

المطلب الاول : مستحدثات في فقه الصلاة .

اولا : الصلاة والصوم في قطبي الارض:

لا يخفى ان الذي يعيش في القطب الجنوبي او الشمالي قد يطول نهاره ستة اشهر وكذلك ليله فكيف يصلي ويصوم ؟ ذكر صاحب العروة اربعة احتمالات في هذه المسألة :

١- صلاته وصومه بحسب البلدان المتعارفة المتوسطة فيصوم ويصلي بصلاتهم .

٢- ان التكليف في مثل هكذا اماكن ساقط .

٣- ان الصوم يسقط عن المكلف اما الصلاة فيأتي بها – الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء .

٤- التفصيل بين الصوم فيسقط وجوبه وبين الصلاة فيكتفي بصلاة يوم واحد وليلة واحدة .[١٣]

وقد ذهب السيد الخوئي الى القول بوجوب الهجرة من تلك الاماكن إنْ امكن ، والا فيؤتى بالصلوات الخمس في كل أَربع وعشرين ساعة احتياطا[١٤]. واما السيد السيستاني احتاط في مسألة أَنَّ المدار هو أَقرب المناطق

الى القطبين إذ ذكر أَن تصلى الفرائض الخمسة بحسب أوقاتها بنية القربة المطلقة ، وأَما الصوم فيجب الانتقال الى بلد يتمكن فيه من الصيام إما في شهر رمضان أو بعده وإن لم يتمكن فعليه الفدية بدلاً من الصوم[١٥]

تعقيب ومناقشة الاحتمال الثاني :

دليل الاحتمال الثاني هو إِنَّ الوقت من شرائط الوجوب (مقدمة وجوبية) ، ومن المعلوم سقوط وانتفاء المشروط (التكليف من الصلاة والصيام) بسقوط وانتفاء الشرط (الوقت حسب الفرض) ، وهذا الدليل بإطلاقه قابل للمناقشة من جهة أَنَّ الصلاة مما بني الاسلام عليها[١٦] ، فكيف يسقط التكليف بالصلاة ؟!!! فلا مسوغ لذلك وهو أَمر بعيد عن الذوق الفقهي ، ولكن يبدو أَنَّ سقوط التكليف بالصلاة فيما زاد على خمس صلوات في مجموع السنة ليس بعيدا ؛ لأَنَّ التكليف يكون باقيا بحدود خمس صلوات أَما الزائد فيجري فيه **مجرى البراءة** ، وبهذا اللحاظ يمكن أَنْ تعد المسألة من تطبيقات باب البراءة .

وبعد استبعاد سقوط الصلاة يكون الاحتمال الرابع هو الأَحرى بالقبول وأَما بالنسبة للصوم فالمناسب سقوط وجوبه ؛ وذلك لاشتراطه بالقدرة المفقودة في تلك الأَماكن بسبب انعدام الموضوع – اي وجود ليل ونهار في شهر رمضان - .

ثانياً : الصلاة في الوسائل المتحركة :

قد يحين وقت الفريضة والمكلف في وسيلة من الوسائل المتحركة كالسيارة أَو الطائرة أَو القطار ونحوها من الوسائل الأخرى فإن امكن الإتيان بالصلاة مع شروطها كلها وإنْ كان مع سعة الوقت فلا إشكال في جوازها ؛ وذلك للتمسك **بأصل البراءة عن المانعية** المحتملة لعدم الدليل عليها ، بل لوجود روايات تدل على جواز الصلاة في السفينة : قال ابو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة : ((يستقبل القبلة ، ويصف رجليه ، فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة وإلا فليصل حيث توجهت به ، وإن امكنه القيام فليصل قائما ، وإلا فليقعد ثم يصلي))[١٧]، ولكن بعض وسائل النقل قد تستلزم تفويت الطمأنينة التي هي شرط من شروط الصلاة عندما ترتفع أو تنخفض فقد لا يوجب هذا الارتفاع والانخفاض تحرك المصلي عن مكانه وهذا لا

يضر **لجريان البراءة عن المانعية** ، وقد يوجب تحرك المصلي عن مكانه مما يستلزم السكوت عن القراءة والاذكار حتى يعود الاستقرار ؛ لما ورد في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال : (يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ)[١٨] ، وقد أفتى السيد الخوئي بصحة صلاة المسافر بالطائرة إن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط ، ولا تصح إنْ كان هناك سعة في الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة[١٩]، وافتى السيد السيستاني بجواز ركوب الطائرة ونحوها اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم أَنَّهُ سيضطر إلى أَداء الصلاة فيها مع فقدان شرطي الاستقبال والاستقرار[٢٠].

ثالثاً : الصلاة في الاماكن التي لا يعلم عن ملكيتها شيء :

الكثير من الموظفين والعاملين في دوائر الدولة والشركات ونحوهما لا يعلمون شيئاً عن ملكية المكان الذي يؤدون فيه صلاتهم ، فما هو حكمهم ؟ لا مانع من الصلاة في هذه الأَماكن ، والوضوء بمياهها ، ما لم يعلم أَنها مغصوبة ، وإن طرأ شك في حلية الصلاة أو الوضوء بمياهها نبني على الحلية ؛ لأصالة الحلية والبراءة عن حرمته[٢١].

رابعا : الصلاة بالألبسة الجلدية المستوردة :

توجد بعض الألبسة المصنوعة من الجلود المستوردة من بلدان غير إسلامية كالبنطلونات والقماصل والقبعات والأحزمة ونحوها ولا نعلم هل أَنها مصنوعة من الجلد الطبيعي أم الصناعي فيجوز الصلاة به[٢٢] ؛ **لأصالة البراءة** ، أما اذا تيقن أَنها مصنوعة من جلد طبيعي وشك في تذكية الحيوان المأخوذ منه فلا تجوز الصلاة به ؛ لعدم احراز أنه من الحيوان المذكى ، والأَصل عدم التذكية ؛ لأصالة عدم التذكية[٢٣].

المطلب الثاني : مستحدثات في فقه الصوم :

أَولاً : استعمال البخاخ في الصوم :

البخاخ : هو عبارة عن علبة فيها دواء سائل ، وهذا الدواء يحتوي على ثلاثة عناصر ، الماء ، الاوكسجين

، وبعض المستحضرات الطبية ، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في الوقت نفسه ، وهذا الدواء يستخدم كموسع للشعب الهوائية ، ومنع افراز المواد الكيميائية المسببة لتقلص العضلات[٢٤] ، وحكم استعمال هذا الدواء في الصوم جائز ولا يضر بصحة الصوم[٢٥]، ولكن عند استعمال هذا الدواء يبقى الصائم على صومه ما لم يعلم وصول الدواء الى معدته[٢٦]، ولم يدخل الحلق على شكل مائع[٢٧]؛ اذ لا دليل على المنع من استعماله ، **والاصل البراءة** .

ثانياً : استعمال المغذي في الصوم :

المغذي : هو عبارة عن ماء وسكر وبعض الأدوية ، يعطى للمريض عوضاً عن الطعام والشراب عن طريق الوريد مباشرةً من دون أَنْ يصل إلى معدته شيء منه .

وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز استعماله في الصوم إذ ذهب السيد السيستاني[٢٨] والسيد صادق الشيرازي[٢٩] والسيد محمد سعيد الحكيم[٣٠] إلى القول بجواز استعمال المغذي في الصيام ، واذا تمكن المريض من الصوم مع استعمال المغذي وجب عليه الصوم[٣١]؛ لأَنَّ المغذي لا يصدق عليه أَنَّهُ طعام أَو شراب استقر في المعدة عن طريق الجهاز الهضمي ، ولا يضر بصحة الصوم[٣٢]، ولا يوجد دليل على منع استعماله ، **والاصل البراءة** ، وذهب السيد الخوئي والميرزا التبريزي إلى القول بالتفصيل بين ما إذا كان المغذي يزيل الإحساس بالجوع ويقوم مقام الطعام فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه وبين ما إذا لم يقم مقام الطعام في ازالته الشعور بالجوع ولم يصل المعدة فلا يجب الاجتناب عنه ويجوز استعماله في الصوم[٣٣]، وذهب السيد الخامنئي[٣٤]والشيخ ناصر مكارم الشيرازي[٣٥]إلى القول بالاحتياط الوجوبي في استعمال المغذي في أثناء الصوم .

المطلب الثالث : مستحدثات في فقه الحج :

اولا : استعمال المصعد الكهربائي في الإحرام :

المعروف بين فقهاء الإمامية حرمة التظليل بالأجسام المتحركة على الرجل المُحرم في العمرة أو الحج ، من قبيل التظليل بالمظلة وسقف السيارة والطائرة ونحوها حال التنقل من منطقة إلى أخرى ،

وقد وردت روايات كثيرة بهذا الخصوص[٣٦]، ولكن وقع الاختلاف في حرمة التظليل بما يتحرك عموديا كالمصعد ، فقد ذهب السيد الخوئي والسيد السيستاني إلى القول بحرمته على الرجل المحرم[٣٧] ، وذهب السيد الحائري والشيخ الفياض إلى القول بحرمته على الرجل المحرم في الطريق بين الميقات ومكة المكرمة[٣٨]، وهناك من ذهب إلى التفصيل في المسالة وذكر إنْ كان المصعد لا تتسلط عليه الشمس ولا يتساقط عليه المطر لا يعد الوقوف فيه وقوفاً في مظلة ، فيجوز الوقوف والصعود فيه ؛ **لأصالة البراءة**، وإن كان المصعد الكهربائي بارزاً للشمس والمطر ويصدق على الواقف فيه أنه متظلل عن الشمس والمطر فلا يجوز له الوقوف فيه[٣٩].

ثانياً : السعي تحت الطابق الارضي :

لا يخفى أنَّ عمليات التوسعة في البيت الحرام سنة (١٤٠٧هـ) قد شملت المسعى في استحداث عدة طوابق ؛ للسعي فيها ؛ لتخفيف الزحام ، وفي عام (١٤٢٩هـ) قامت السلطات بتوسعة المسعى عرضياً من ناحية الساحة الخارجية ؛ وفي عام (١٤٣٢هـ) استحدثت مسعى جديداً يقع تحت الطابق الأَرضي ويسمى (السرداب) ، والكلام يقع في حكم السعي في السرداب إذ اختلفت كلمات الفقهاء في جواز السعي فيه ، فقد ذهب السيد السيستاني والشيخ الفياض إلى القول بجواز السعي به[٤٠] ؛ لأنه واقع بين الصفا والمروة ، اذ لا دليل على المنع من استعماله ، **والاصل البراءة** .

المبحث الثاني : مستحدثات عبادية ومقتضى الاحتياط فيها .

التمهيد : مفهوم الاحتياط

اولا : الاحتياط لغة

(حوط : حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً و حِيطةً و حِياطةً : حَفِظَه و تعَهَّده ، و احْتاطَ الرجلُ : أَخذ في أُموره بالأَحْزَم ، و احْتاط الرجل لنفسه أَي أَخذ بالثِّقة ، و الحَوْطةُ و الحَيْطةُ: الاحْتِياطُ)[٤١] ؛ وبذلك يكون معنى الاحتياط لغة هو الاخذ بأوثق الوجوه وأكثرها مطابقة للواقع والصواب .

ثانيا : الاحتياط اصطلاحا

لا يختلف المفهوم اللغوي عن الاصطلاحي بل نفسه في المصطلح الفقهي الا انه خاص بمجال العمل بالأحكام الشرعية - اي اختيار الاسلوب الذي لايؤدي إلى مخالفة

التكليف الشرعي الواقعي في جميع الاحوال [٤٢]

المطلب الاول : مستحدثت المطاف حول الكعبة .

نقصد بالمطاف الجديد التوسعة الحاصلة في المسجد الحرام ؛ لتخفيف الزحام عند الطواف ، ففي سنة (١٤٠٧هـ) استحدث مطاف جديد في الطابق العلوي للمسجد الحرام ، وقد تبعه تشييد المجسر الحديدي العلوي في عام (١٤٣٤هـ) وذلك في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ففي بعض الاحيان تطلب السلطات من الحجاج وبالتحديد من كبار السن والعجزة اصحاب العربات المتحركة ان يطوفوا بهذه المطافات الجديدة وخصوصا ايام الحج وعمرة شهر رمضان ؛ لكثرة الزحام ، فهل ان الطواف بهذه المطافات الجديدة مجزٍ ام لا ؟ .

المشهور بين فقهاء الامامية[٤٣] عدم الاجتزاء بالطواف بالمطاف الجديد اذا كان أعلى بناءً من البيت الحرام [٤٤] ، وذهب الشيخ جعفر السبحاني الى القول بالتفصيل في صورة كون الطابق العلوي او المجسر أعلى بناءً من البيت الحرام ، فبالنسبة للمختار لا يصح الطواف منه في المطاف الجديد ، واما بالنسبة للمضطر كالعاجز والمعوق من الذين لا يسمح لهم بالطواف في ارض المسجد فيصح طوافهم بالمطاف الجديد ، والأحوط ان يستنيب عنه احد ايضا لو امكنه ذلك[٤٥] .

ومن المعلوم أن ارتفاع البيت ثلاثة عشر متراً تقريباً ، ويظهر من خلال الاستفسارات التي قام بها الباحث واطلاعه ان الطابق الاول والمجسر الحديدي الذي يطوف به اصحاب العربات المتحركة أعلى من المسجد بخمسين سنتمتراً تقريباً ، وبذلك عملياً لا يجوز الطواف في المطاف الجديد إذا أحرز انه أعلى بناءً من الكعبة ، أما في صورة الشك في ان المطاف الجديد أعلى بناءً من الكعبة أم لا ، فالاحتياط الفتوائي[٤٦]* يقتضي الجمع بين الطواف في المطاف الجديد والنيابة عن العاجز في المطاف الارضي[٤٧] ؛ وذلك لان اشتغال الذمة اليقيني يلزم الطواف حول البيت ويقتضي فراغ الذمة اليقيني ، فإذا اكتفينا بأحد الطوافين (النيابة او الطواف بالمطاف الجديد) يكون ذلك من باب الفراغ الاحتمالي لا اليقيني فلا سبيل بما يقتضيه الاحتياط إلا الجمع بين الطوافين .

وقد افتى السيد الشيرازي[٤٨] بالاجتزاء بالطواف في المطاف الجديد حتى وإن كان أعلى بناءً من البيت الحرام .

المطلب الثاني : مستحدثات السعي .

لا يخفى أن عمليات التوسعة في البيت الحرام سنة (١٤٠٧هـ) قد شملت المسعى في استحداث عدة طوابق ؛ للسعي فيها ، خصوصا عند الزحام ، وفي عام (١٤٢٩هـ) قامت السلطات بتوسعة المسعى عرضياً من ناحية الساحة الخارجية ؛ ليكون عرض المسعى الجديد ما يقرب من اربعين متراً بعد ان كان لا يتجاوز العشرين متراً ، فبالنسبة للسعي في الطابق العلوي لا يعد سعيا ولا يتحقق الا بين الصفا والمروة حصرا ففي صورة السعي بالعربات للعاجزين في حال منعهم من السعي في الطابق السفلي يقتضي الاحتياط الجمع بين السعي بهم في الطابق العلوي والطابق السفلي[٤٩] ، وقد افتى بعض الفقهاء[٥٠] بجواز السعي في الطابق العلوي .

واما بالنسبة للسعي في التوسعة العرضية فقد افتى السيد السيستاني: اذا احرز المكلف أن المسعى الجديد واقع بين الجبلين وان كان ذلك من خلال الرجوع إلى بعض الفقهاء في مسألة تشخيص الموضوع ، فلا إشكال في جواز السعي به ، أما اذا لم يحرز وقوعه بين الجبلين فالأحوط لزوماً - اي الفتوى بالاحتياط لا بمعنى جواز الرجوع الى الغير - عدم الاجتزاء بالسعي في المسعى الجديد[٥١] . وذهب بعض الفقهاء[٥٢] الى القول بجواز السعي في الزيادة المستحدثة ولا اشكال فيه ؛ لأنها واقعة بين الجبلين ، وان المسعى كان اوسع مما هو اليوم عليه ، وكان هناك امتداد لجبلي الصفا والمروة إلى الجانب الشرقي من المسعى ، وقد طرأت عليه التغييرات فيما بعد[٥٣] .

فالسعي في المسعى الجديد غير مجزي مالم يحرز وقوعه بين الجبلين ؛ وذلك لما طرأ عليه من تغييرات .

المطلب الثالث : مستحدثات المبيت في منى ورمي الجمار الثلاثة .

اولا : المبيت في منى : لا يخفى ان المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة من الامور الواجبة في الحج[٥٤] ، ولكن ترك المبيت في منى وإن كان عن علم وعمد لا يبطل الحج بل يوجب كفارة شاة عن تركه المبيت في كل ليلة[٥٥]، ففي السنوات

الاخيرة وبعد ازدياد الحجاج قامت السلطات بتخصيص خيام لبعض الحجاج خارج منى وفي المناطق المشكوكة انها من منى ، وايضا قامت السلطات بتشييد عمارات ذات طوابق متعددة تقع على السفح بالقرب من منطقة الجمرات ، فالمبيت في الاماكن التى تقع خارج منى فلا ريب ولا اشكال في عدم جوازه ، اما الاماكن المشكوكة ففيها قولان :

١- مشهور المعاصرين[٥٦] **:** عدم اجتزاء المبيت في الاماكن المشكوكة ولا بد ان يكون المبيت في منطقة (وادي منى) ؛ لمقتضى الاحتياط فاشتغال الذمة اليقيني يقتضي فراغها اليقيني ، كما ذهب السيد السيستاني الى عدم الاجتزاء بالمبيت في العمارات المشيدة على سفح الجبل إلا اذا أزيل شي من الجبل بحيث يصبح السفح جزء من وادي منى فحينها لا اشكال في المبيت فيه[٥٧] .

٢- ذهب الشيخ الفياض الى القول بجواز المبيت في الاماكن المشكوكة[٥٨] ، وكذلك يجوز المبيت على الجبال والسفوح المحيطة بمنى مطلقاً ؛ لانها تعد جزء من منى[٥٩]

ثانيا : رمي الجمار الثلاثة : كان عرض الجمرة قبل الزيادة الحالية متر تقريبا ، وطولها تقريبا متران ، وبعد الزيادة اصبح عرضها ما يقارب الثلاثين مترا ، واما طولا فقد انشأت السلطات الحاكمة عدة طوابق ؛ وذلك لتخفيف الزحام والتدافع الحاصل عند الرمي ، وقد تعامل الفقهاء مع هذه الزيادة الحاصلة حيث افتى بعض الفقهاء[٦٠] بجواز رمي المقدار الزائد طولا وعرضا سواء كان الحاج متمكن من رمي المقدار الذي كان قبل الزيادة ام لا ، وذلك لان الجمرة في زمن المعصومين (عليهم السلام) لم تبق جزما ، بل الجمرة قبل سنين غير باقية ؛ لانها دفنت تحت الارض نتيجة التطور الحاصل حيث بنيت عليها بناية حديثة سميت بالجمرة ، وبناءً على ذلك فوظيفة الحاج رميها طاعة لله وابتعاداً عن خطر الشيطان[٦١]، اما البعض الاخر من الفقهاء[٦٢] قالوا بالتفصيل التالي :

١- اذا كان الحاج متمكناً من رمي المقدار الاصلي يتعين عليه رميه على الاحوط وجوباً ، او الرجوع في حكم المسالة الى من يجوِّز رمي المقدار الزائد مع مراعاة الاعلمية .

٢- اذا لم يكن متمكناً من رمي

المقدار الاصلي يتعين عليه الاحتياط بالجمع بين رمي المقدار الزائد بنفسه والاستنابة لرمي المقدار الاصلي .

المبحث الثالث : مستحدثات عبادية ومقتضى الاستصحاب فيها .

التمهيد : مفهوم الاستصحاب :

اولا : الاستصحاب لغةً :

مشتق من مادة صحب يصحب صحبة ويعني الحفظ[٦٣]، وهو على وزن استفعال يفيد معنى الطلب – اي طلب الصحبة والمصاحبة – وكلمة الاستصحاب واردة في المعاجم اللغوية بمعنيين هما : ملازمة الشيء والدعاء إلى الصحبة[٦٤]، ولا يوجد تنافي بين هذين المعنيين ، حيث ان الملازمة تقتضي المصاحبة والمصاحبة تقتضي الملازمة .

ثانياً : الاستصحاب اصطلاحاً :

ذكر الشيخ الانصاري أن الاصوليين عرَّفوا الاستصحاب بعدة تعاريف أخصرها هو : (إبقاء ما كان) والمراد بالإبقاء – اي ابقاء الحكم السابق[٦٥]، أما المحقق الخراساني ذكر أن عبارات علماء الاصول بالرغم من اختلافها تشير الى مفهوم واحد وهو : (الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه)[٦٦].

يبدو لي من خلال المفهوم الاصطلاحي ان الاستصحاب يحمل دلالة مغايرة لما يراد عند اهل اللغة بالرغم من وجود علاقة بينهما .

الاستصحاب مصطلح اصولي اطلق للدلالة على مفهوم خاص يمثل دليلا من الادلة الشرعية الموصلة إلى الحكم الشرعي ، وان الغاية التي يؤول اليها هذا الدليل هي تحقيق خاصية كبرى هي : خاصية ثبات احكام الشريعة الاسلامية من دون ان تتأثر بالتغيرات والتقلبات والتبدلات الواقعة في الازمنة والامكنة والاشخاص والاموال ، ولا يخفى ان الاصل في الشرع هو ثبات احكامه الى يوم القيامة إلا اذا اقتضى دليل جزئي خلافه ينص على حكم آخر معلق بالظروف المعينة ، وطبيعة هذه الاحكام الشرعية تكون على قسمين هما :

اولا : الاحكام الشرعية الكلية التي تثبت بالكليات النصية او الاستقرائية .

ثانيا : الاحكام الشرعية الجزئية التي تختص بظرف معين او حالة معينة تثبت بالنصوص الجزئية .

ومن المعلوم ان للاستصحاب اركانا

وانواعا ، ولكن لست بصدد البحث فيها بقدر بيان مفهوم الاستصحاب ؛ لذا سأكتفي بما ذكرت عن مفهوم الاستصحاب .

المطلب الاول : مستحدثات عبادية في تذكية الحيوان ومقتضى الاستصحاب فيها

المقصد الاول : مستحدثات في طهارة لحم الحيوان الذي شك في تذكيته

ذهب مشهور الفقهاء الى القول بحرمة اكل لحم الحيوان المشكوك في تذكيته بل افتى بنجاسة لحمه [٦٧].

لا يخفى ان اصالة البراءة تقتضي القول بحلية الذبيحة المشكوكة التذكية ، اما اصالة عدم التذكية تقتضي عدم الحلية ، وهذا يعني ان مشهور الفقهاء افتى بتقديم اصالة عدم التذكية على أصالة البراءة وذلك ؛ لجريان الاستصحاب الذي اتفقت كلمات الاصوليين على انه مقدم على بقية الاصول العملية كالبراءة والاحتياط[٦٨]، وذكروا عدة اقوال في منشأ هذا التقديم ابرزها :

اولا : ما تبناه المشهور أن الاستصحاب يتقدم من باب الحكومة .[٦٩]

ثانيا : ما ذهب اليه الاخوند الخراساني أن الاستصحاب يتقدم من باب الورود[٧٠].

ثالثا : ما اختاره المحقق النائيني وهو التفصيل بين نسبة الاستصحاب مع الاصول العقلية فيكون الاستصحاب واردا عليها وبين الاصول الشرعية فيكون الاستصحاب حاكما عليها مستدلا على ذلك : بان الاستصحاب من الاصول المحرزة المتكفلة للتنزيل ؛ لذلك يقوم مقام القطع الطريقي ، فيكون الاستصحاب رافعا لموضوع الاصول العقلية حقيقة بالورود ، ولموضوع الاصول الشرعية بالحكومة [٧١].

رابعاً : ما تبناه المحقق العراقي وهو التفصيل بين تقدم الاستصحاب على الاصول العملية العقلية فيكون بالورود - بذلك يتوافق مع المحقق النائيني- وبين تقدم الاستصحاب على الاصول بخصوص الحكم الواقعي فلا نقاش في تقديم الاستصحاب بمناط التخصيص دون الورود والحكومة [٧٢].

خامساً : ما ذهب اليه السيد محمد باقر الصدر ان تقديم الاستصحاب على بقية الاصول العملية هو ان الاستصحاب أظهر في الشمول لمادة الاجتماع والتعارض وهذا الظهور ناشئ من كلمة (ابدا) المذكورة في

روايات الاستصحاب وهي موضوعة لإفادة العموم ، فيكون دليل الاستصحاب أظهر في الشمول لمورد الاجتماع من دليل البراءة ؛ إذ ان ادلة البراءة لا تشتمل على كلمة (ابدا) حتى يكون ظهورها مساويا لظهور الاستصحاب في شمول مادة الاجتماع[٧٣] .

كما لا يخفى ان أصالة عدم التذكية إنما تجري في بعض موارد الشك في ذكاة الحيوان ويمنع عن جريان أصالة البراءة فيه ، أي ان أصالة البراءة (الحلية) لا تجري في بعض موارد الشك في ذكاة الحيوان وقد ذكر الشيخ الانصاري أن أصالة عدم التذكية اصل موضوعي باعتبار انه رافع لموضوع البراءة ، فكل اصل يرفع موضوع الاصل الاخر يسمى بـ(الاصل الموضوعي)، او استصحاب عدم تحقق التذكية والذبح الشرعي ، فيتقدم على اصالة البراءة الشرعية[٧٤] لمفاد دليل الاستصحاب من ان قول الامام عليه السلام في صحيحة زرارة ((.....لا تنقض اليقين ابدا بالشك.....))[٧٥]، فإذا كان ناظراً الى إثبات اليقين بالواقع في ظرف الشك يتعين تقديم الاستصحاب بمناط الحكومة ، واذا كان ناظراً الى إثبات المتيقن بإثبات كونه هو الواقع فيكون تقديم الاستصحاب على تلك الاصول بمناط الورود ، أو التخصيص ، فالقول بأن الغاية عبارة عن العلم بمطلق الحكم أعم من الحكم الواقعي الظاهري ، فالاستصحاب واردا عليها لا محال ، وأما القول بأن الغاية فيها عبارة عن العلم بخصوص الحكم الواقعي فتقديم الاستصحاب بمناط التخصيص .

واتفقت كلمات المعاصرين من الفقهاء[٧٦] على موافقة المشهور في الحكم بعدم حلية الحيوان المشكوك التذكية إلا انهم خالفوه في مسألة نجاسته ، وحكموا بطهارة اللحم ظاهراً ؛ لان النجس هو خصوص الميتة وهي عنوان وجودي ، ومع احتمال التذكية لا يثبت عنوان الميتة إلا على القول بحجية الأصل المثبت ولا حجية له مع وجود الشك ؛ لان الآثار لا تترتب إلا بلحاظ ما تعلق به اليقين ، فكما أن آثار نفس المستصحب لا تترتب إلا بلحاظ المستصحب فكذلك آثار لوازم المستصحب لا تستصحب إلا بلحاظ تلك اللوازم ، والمفروض عدم دلالة أخبار الاستصحاب على لحاظها فلا تترتب آثارها[٧٧]، وانصراف إطلاقات

أخبار الاستصحاب إلى الآثار الشرعية بلا واسطة ؛ لان الابقاء العملي للشيء ينصرف إلى إتيان ما يقتضيه ذلك الشيء بلا واسطة[٧٨]، وعليه فلا يكون الاصل المثبت حجة .

فالمرجع هو اصالة الطاهرة[٧٩]، ولا تنافي بين الحكم بحرمة أكل لحمه وبين الحكم بطهارته[٨٠].

إيضاح :

موضوع النجاسة عنوان الميتة الذي هو وجودي ؛ ذلك ان روح الميتة ازهقت بسبب غير شرعي بخلاف حرمة الاكل والصلاة فإن موضوعها عدم التذكية ، واصالة عدم التذكية تثبت الحرمة دون النجاسة ؛ لان استصحاب عدم التذكية لا يثبت الأمر الوجودي إلا بناءً على حجية الاصل المثبت وقد تقدم بيان عدم حجيته وثبوته ؛ وبذلك تجري قاعدة الطهارة من دون معارض[٨١]، والنجس هو الميتة ولم يثبت أن هذه اللحوم والشحوم والجلود مأخوذة من الميتة[٨٢]؛ وبذلك يكون موضوع الطهارة اوسع من موضوع الحلية ؛ لان تحقق الحلية يحتاج الى احراز التذكية بشرائطها المتحققة ، ومع الشك في تحقق ذلك فلا يثبت عنوان التذكية ، ولا يصح استعماله فيما يتوقف على التذكية .

أما موضوع الطهارة لم يؤخذ فيه إلا عدم إحراز أنه ميتة ، والميتة عنوان وجودي يحتاج لتحققه شرائط معينة ، وإن لم يحرز أنه ميتة يجري عليه حكم الطهارة ، والفرق يتضح في مورد الشك ، واصالة عدم التذكية توجب الحكم بالحرمة ولا تثبت موضوع النجاسة ، وبالنتيجة يحكم بالطهارة[٨٣].

ولا يخفى أن هذه المسألة من المسائل المهمة في الفقه المعاصر وخاصة بالنسبة للبلدان الاسلامية التي تستورد اللحوم من بلدان غير اسلامية كالبرازيل والهند واستراليا وغيرها في الوقت الحاضر ، وكذلك المسلمين المغتربين في البلاد غير الاسلامية الذين يتعاملون باللحوم المشكوكة فحكم هذه اللحوم كما تقدم انها طاهرة ولا يجب الغسل عند مسها ، وافتى بعض الفقهاء بجواز شرب المرق الذي يوضع فيه تلك اللحوم المشكوكة والمستوردة من البلدان غير الاسلامية فالمرق محكوم بالطهارة حتى بعد ملامسته للحم المشكوك التذكية[٨٤]، ويشمل هذا الحكم (الطهارة) استعمال الاشياء المصنوعة من جلود

الحيوانات والمستوردة من البلدان غير الاسلامية والمشكوك تذكيتها[٨٥]، اما اذا احرزنا انها من حيوان غير مذكى اي انه غير مذبوح على الطريقة الاسلامية أو مات حتف أنفه فحينها يكون الحكم على لحمه وشحمه وجلده بالنجاسة وحرمة اكله[٨٦] .

المقصد الثاني : مستحدثات في الذبح بسكين مشكوكة

ذهب الفقهاء الى القول بلزوم ان يكون الذبح بسكين من الحديد وجعلوه شرطاً للحكم بحلية الذبيحة وهذا ما دلت عليه روايات كثيرة[٨٧] ابرزها :

صحيحة محمد بن مسلم قال سالت أبا جعفر الباقر (عليه السلام) عن الذبيحة بالليطة وبالمروة ؟ فقال : ((لا ذكاة إلا بحديدة ، والحجر والقصبة ؟ فقال : قال علي -عليه السلام- : لا يصلح إلا بالحديدة))[٨٨]، وبناءً على ذلك يحكم بحرمة الذبيحة المذكاة بغير الحديد مع العلم والعمد ، ولكن المسالة الابتلائية إذا شك في كون السكين من الحديد ام من غيره وهذه الصورة هي الشائعة خصوصا في هذا الزمان ؛ لان الكثير من المكلفين ليست لديهم القدرة على تشخيص نوع السكين وخاصة اذا كان الاختلاف حاصل بين الفقهاء في تحديد مادة الاستيل هل انها من الحديد ام لا ، فقد ذكر بعض الفقهاء[٨٩] ان الاستيل هو: حديد وغاية ما في الامر انه من النوع الممتاز وكلمة استيل في اللغة اللاتينية تعني الحديد الممتاز[٩٠] وذهب البعض الاخر[٩١] الى ان (جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم المسمى بـ (الاستيل) لا يخلو عن الاشكال ، واشكل منه الذبح بالحديد المطلي بالكروم)[٩٢]، فإذا كان الاختلاف حاصل بين الفقهاء انفسهم فكيف يتمكن المكلف من التشخيص عند إضافة مقدار من مادة الكروم الى الحديد فهل يخرج الحديد من كونه حديدا ام لا ؟ ولابد من الاشارة الى أن نسبة الخليط من (الكروم) إذا كانت مستهلكة اي قليلة جدا لاتخرج السكين عن اسم الحديد إذاً ما هو التكليف تجاه الذبح بسكين مشكوكة في أنها من الحديد أم الاستيل ؟

افتى الفقهاء بحلية الذبيحة المذبوحة بسكين مشكوكة مستدلين بالاستصحاب ؛ لان الشك في الآلة

المستخدمة في الذبح هل كانت من جنس الاستيل ام الحديد ؟ وإلى الشك في ان الحديد المستخدم في صناعة الآلة هل أضيف اليه كمية من الكروم او من المعادن الاخرى بعد صهره وقبل جعله آلة حادة ؟ ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقائه على ما كان اي – حديد غير مخلوط بشيء- ؛ لذلك يحكم بحلية المذبوح به[٩٣]، وخالف السيد الفياض وذهب الى عدم جواز الذبح في السكين المشكوكة ؛ لأنها من الحديد المخلوط بمادة الكروم بنسبة كبيرة اما إذا كانت نسبة الكروم ضئيلة جدا لا تمنع من صدق الذبح بالحديد[٩٤].

المطلب الثاني : مستحدثات عبادية في الأطعمة والأشربة .

المقصد الاول : مستحدثات الشك في استحالة الجيلاتين الحيواني

الجيلاتين : (هو مادة لينة لزجة ، غير قابلة للذوبان في الماء ، تستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بغليانه الطويل في الماء)[٩٥]

ولا يخفى ان مادة الجيلاتين من المكونات الغذائية المهمة التي تستخدم في صناعة اغلب المواد الغذائية التي تصنع في بلدان غير اسلامية ، وبعضها مصنوع من حيوانات مشكوكة التذكية ، وايضا يدخل في تركيبتها مواد حيوانية ، وبعضها مصنوع من مواد صناعية او نباتية ، فأما التي تصنع من حيوانات مشكوكة التذكية ، فحكمها الطهارة إلا أنه لا يجوز تناولها سواء كانت مأخوذة من اجزاء الذبيحة التي تحلها الحياة كالغضروف أم من غيره على الاحوط ، باستثناء موردين يجوز تناولها وهما :

١- أن يكون المقدار المضاف الى الاطعمة مستهلكاً فيها عرفا .

٢- إحراز استحالة – اي تبدل الصورة النوعية- الجيلاتين إلى مادة اخرى .

اما اذا كانت مصنوعة من المواد الصناعية أو النباتية فيجوز تناولها بلا اشكال ، وفي حالة الشك في انها مصنوعة من الحيوانات مشكوكة التذكية ام من بعض المواد الصناعية أو النباتية نجري أصالة الحلية والبراءة عن حرمتها ، وذكرنا جواز اكل الجيلاتين عند احراز استحالته ، ولكن إذا شك في حصول الاستحالة بالنظر للشك في سعة مفهومها وضيقه – اي شبهة مفهومية- فهل يجري استصحاب النجاسة السابقة أم لا ؟

إن الشك في تحقق الاستحالة من جهة الشك في سعة مفهومها وضيقه يرجع الى الشك في بقاء الصورة النوعية ببقاء الخواص المقومة لها ، وهي من الامور الخارجية ، فلا مانع من إجراء الاستصحاب في هذا المورد ، وإن كان الاستصحاب لا يجري في موارد الشبهات المفهومية ، ولا في ذات الموضوع ، ولا فيه بوصف كونه موضوعا ولا في الحكم ولكن الموضوع للنجاسة هو الصور النوعية العرفية ، وبقاؤها إنما هو ببقاء المهم من خواصها عند العقلاء[٩٦]

المقصد الثاني : مستحدثات وجود الكحول في بعض الاغذية والادوية

لا شك ان التطور العلمي الحاصل في مجال الصناعات الغذائية والدوائية حمل في طياته مشكلات كثيرة للناس وخاصة في معرفة مكونات المواد الغذائية المختلفة في اشكالها وانواعها ، وقد استعمل الكحول في مجال صناعة الاغذية والادوية وهناك مادة تسمى بـ(الكيفير) وتتكون حبيباتها من الخميرة والبكتريا مع خليط من البروتين وزبدة اللبن والسكر ، وهذا الخليط يتكتل في شكل حبيبات مليئة بالكائنات الحية الدقيقة حيث تحتوي مجموعة متنوعة من البكتريا والخمائر ويمكن التعديل في مواد الكيفير الغذائية ، ويستخدم على نطاق واسع وخاصة في إعداد حساء البنجر ويستخدم بإضافته الى فطور الكورن فلكس وكذلك الفطائر المصنوعة من الشوفان والفواكه المجففة كالتين والمشمش والمكسرات ، واثناء تخمير المادة يحصل ٥-٨٪ من الكحول في المادة المنتجة [٩٧]، وهذا المقدار القليل من الكحول لا يؤدي الى اي نوع من السكر عند المستهلك عادة ، ولكن ما هو حكم استعمال المواد الغذائية والدوائية المشتملة على هذه المادة؟ هناك عدة صور :

الصورة الاولى : إذا علمنا أن الكحول في المادة المنتجة مسكرا في نفسه فحكمه : نجس وحرام على الاحوط وجوباً .

الصورة الثانية : إذا علمنا أن الكحول في المادة المنتجة ليس مسكرا في نفسه فحكمه : لا بأس بتناوله ، ولا يحكم بنجاسته على راي اغلب المعاصرين[٩٨]، ويجوز استعمال السوائل التي تحتوي على مركبات كيمياوية كـ(الكحول الاثيلي) الموجود في الفانيلا ؛ لعمل الكيك والمعجنات[٩٩]، وكذلك الادوية

المشتملة على الكحول المستهلك فيها ، والكحول محكوم بالطهارة سواء كان مستهلكا أم لا[١٠٠]، وذكر السيد الحكيم إن انعدام الكحول بسبب تحويله إلى مادة غير مسكرة عن طريق التفاعلات الكيميائية يكون طاهر ويجوز شربه ، أما اذا كان عن طريق سحب الكحول بعد وجوده فيها من اجل التصفية فلا يجوز شربه ويحكم بنجاسته[١٠١].

الصورة الثالثة : إذا لم نعلم أن الكحول المستعمل في المادة المنتجة انه مسكر في نفسه ام لا وصار تردد بين الامرين حينها يكون الحكم جريان استصحاب عدم كونه مسكرا ؛ وبذلك يكون طاهر ويجوز شربه[١٠٢] .

المقصد الثالث : مستحدثات طهارة وحلية استعمال المياه المعالجة :

إن تزايد عدد سكان العالم وأنشطة التحضر ، وندرة موارد المياه الجيدة النوعية ، عوامل دافعة تقف وراء استخدام المياه المعالجة أو ما تسمى بـ (مياه الصرف الصحي) : هي المياه الملوثة والناتجة عن اختلاط الفضلات السائلة من مصادر مختلفة ، وتشمل مياه الصرف الصحي والفضلات المنزلية السائلة والصناعية المتخلص منها بواسطة الانابيب او المجاري او غيرها من وسائل نقل المياه ، ونظرا لما تحتويه هذه المياه من مواد متنوعة يجعل عملية معالجتها مختلفة وبحسب الغرض الذي تستخدم فيه بعد المعالجة ، فقد ترسل الى اوساط مائية كالأنهار والبحار ، وقد ترسل الى القنوات الزراعية التي تستخدم في ري المزارع ، وتتم معالجة المياه من خلال التالي :

١- يتم تنقيتها اولا وازالة الاجسام الصلبة والكبيرة باستخدام مشابك لالتقاطها .

٢- استخدام مواد كيميائية تساعد الاجسام على الطفّو على سطح الماء وترسب المواد الصلبة في القاع من خلال استخدام احواض خاصة مكشوفة للشمس والهواء ، ثم ازالة هذه المواد بسهولة .

٣- بعد الاحواض يتم ادخالها إلى فلاتر عالية الدقة بحيث تزيل جميع العوالق الميكروسكوبية والاملاح .

٤- ثم معالجة هذه المياه بطريقة التناضح العكسي التي تحول مياه الصرف الصحي الى ماءٍ عذب لا طعم ولا رائحة ولا لون له .

المعروف عند الفقهاء انهم يحكمون على هذه المياه بالنجاسة وعدم جواز شربها وعدم التوضئ بها ؛ ذلك لاستصحاب بقاء مياه الصرف الصحي على نجاستها .

ويمكن تطهير هذا الماء من خلال اتصاله بـ : الماء المطلق ، الماء الجاري ، خلال عملية المعالجة او بعدها[١٠٣].

وقد قامت بعض الشركات بتصفية مياه المجاري الناتجة عن خط إنتاج المشروبات الغازية المشتمل على مياه غسيل ارضية القاعات والأجهزة ومياه المجاري الصحية التي مصدرها الحمامات والمرافقات الصحية ، وفي التصفية يمر خليط مياه المجاري الصناعية والبشرية بمراحل مختلفة ففي المرحلة الاولى يستحيل الى سائل له هيأة الماء المضاف أما في المرحلة[١٠٤] التالية من التصفية يتحلل هذا السائل إلى زلال شبيه بالماء العادي ، وله مواصفات الماء فهو عديم اللون والرائحة مضافا إلى نقائه من آثار التلوث ، وحكمه النجاسة وعدم جواز شربه وعدم التوضئ به ؛ لاستصحاب بقائه على النجاسة ، ولكن يمكن تطهيره من خلال ايصاله بـ (الماء الكر ، الجاري ، ماء المطر) أثناء العملية أو بعدها[١٠٥]، ويحكم على الماء بالطهارة ايضا ويمكن استعماله في صورتين :

الاولى : حصول التبخير

الثانية : الاستحالة النوعية [١٠٦].

المطلب الثالث : مستحدثات عبادية في التيمم على كوكب اخر :

الكوكب : هو جرم سماوي يدور حول الشمس وله جاذبية كافية ليصبح مستديرا ويمتلك مسارا مداريا واضحا بين الحطام في الفضاء ، ومن هذه الكواكب كواكب المجموعة الشمسية التي تنقسم على قسمين بحسب تركيبها الاول منها كواكب صخرية ذات ارضية صلبة كـ(عطارد ، الزهرة ، الارض ، المريخ) والثاني منها كواكب كبيرة الحجم تتكون من الغاز كـ(المشتري ، زحل ، أورانوس ، نبتون)[١٠٧]، ولا يخفى أن التيمم يكون بصعيد الارض كما دلت عليه الادلة العديدة من الكتاب العزيز منها قوله تعالى : (((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)))[١٠٨]، والمعروف بين العلماء هو احراز أن مايتيمم به هو ارض ، ففي حالة الشك في انها ارض ام لا ، فلا يجوز التيمم بها مالم يحرز انها

أرض وإن كان اصله منها كالنباتات ، وبعض المعادن كالذهب والفضة ، ورماد غير الارض ونحوها[١٠٩]، هذا بالنسبة لكوكب الارض ، ولكن الكلام فيما إذا كان المكلف على سطح كوكب آخر كأن يكون على سطح القمر وفقد الماء وأراد التيمم وشك في صدق كلمة الصعيد على ذلك السطح ، وخصوصا في حال الاحتمال المعتد به أن السطح من المعدن او الحديد المتقطع ونحو ذلك ؛ فلا يجوز التيمم به ، ويكون المكلف فاقداً للطهورين[١١٠]، وبذلك يجري استصحاب العدم الازلي – على ما ذهب اليه الآخوند الخراساني[١١١]، والخوئي[١١٢]بأنه حجه ، وإذا كنا على يقين سابق بعدم وجود أرض وعدم جواز التيمم بها ، والآن شككنا بأنها ارض فهل يجوز التيمم بها أم لا ؟ نستصحب العدم _ فلا يجوز التيمم بها ، ولكن يمكننا جعل هذه المسألة من تطبيقات الاحتياط أيضا – اي اننا نعلم بوجود التكليف في عهدتنا ، وهو الصلاة مع الطهارة ، وصار عندنا شك في الموجود على سطح الكوكب هل انه ماء ام لا ، إذا تيممنا به هل تفرغ الذمة من الاشتغال اليقيني بلزوم إتيان الصلاة مع الطهارة ام لا ؟ هنا تجري قاعدة الاحتياط بعدم الاجتزاء بالتيمم بما لا يحرز أنه أرض .

نتائج البحث

١- يسقط وجوب الصوم في القطب الشمالي والجنوبي ؛ لاشتراطه بالقدرة المفقودة في تلك الأماكن بسبب انعدام الموضوع – اي وجود ليل ونهار في شهر رمضان - اما الصلاة فيكتفي بصلاة يوم واحد وليلة واحدة .

٢- لا مانع من الصلاة في الأماكن التي لايعلم عن ملكيتها شيء ، والوضوء بمياهها ، ما لم يعلم أَنها مغصوبة .

٣- تجوز الصلاة في الألبسة التيلا نعلم هل أَنها مصنوعة من الجلد الطبيعي أم الصناعي .

٤- استعمال البخاخ في الصوم جائز ولا يضر بصحة الصوم .

٥- يجوز الوقوف والصعود في المصعد الكهربائي مالم يكن بارزاً للشمس والمطر اما اذا كان بارزا ويصدق على الواقف فيه أنه متظلل عن الشمس والمطر فلا يجوز له الوقوف فيه .

٦- لا يجوز الطواف في المطاف الجديد إذا أحرز انه أعلى بناءً من الكعبة

، أما في صورة الشك في ان المطاف الجديد أعلى بناءً من الكعبة أم لا ، فالاحتياط الفتوائي[١١٣]* يقتضي الجمع بين الطواف في المطاف الجديد والنيابة عن العاجز في المطاف الأرضي .

٧- السعي في المسعى الجديد غير مجزي مالم يحرز وقوعه بين الجبلين ؛ وذلك لما طرأ عليه من تغييرات .

٨- اللحوم المشكوك تذكيتها حكمها انها طاهرة ولا يجب الغسل عند مسها .

٩- افتى الفقهاء بحلية الذبيحة المذبوحة بسكين مشكوكة مستدلين بالاستصحاب ؛ لان الشك في الآلة المستخدمة في الذبح هل كانت من جنس الاستيل ام الحديد ؟ .

١٠- يجوز اكل الجيلاتين عند احراز استحالته .

١١- إذا لم نعلم أن الكحول المستعمل في المادة المنتجة انه مسكر في نفسه ام لا وصار تردد بين الامرين حينها يكون الحكم جريان استصحاب عدم كونه مسكرا ؛ وبذلك يكون طاهر ويجوز شربه.

١٢- إذا كان المكلف على سطح كوكب آخر كأن يكون على سطح القمر وفقد الماء وأراد التيمم وشك في صدق كلمة الصعيد على ذلك السطح ، وخصوصا في حال الاحتمال المعتد به أن السطح من المعدن او الحديد المتقطع ونحو ذلك ؛ فلا يجوز التيمم به ، ويكون المكلف فاقداً للطهورين .

قائمة الهوامش

١- التوبة / الاية / ١٢٢

٢- الإحسائي : ابن أبي جمهور: محمد بن علي بن إبراهيم المتوفى سنة ٨٨٠هـ ، عَوالي اللئآلي ، تـــ : أغا مجتبى عراقي ، الطبعة١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، م : سيد الشهداء ، قم – إيران ، حـ ١ ،١ / ٨١ .

٣- الكليني : محمد بن يعقوب ٣٢٩هـ ، الكافي ، تـــ:علي أكبر غفاري ، ط٥ ، ١٤٠٤هـ ، م : حيدري ، ن : دار الكتب الإسلامية ، طهران ، حـ ٧ ، ١ / ٣١ .

٤- ظ : الهاشمي : محمود الشاهرودي ، بحوث في علم الاصول - تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر - ،

٥- ظ/ الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الاصول ، ط٢ ، طبع ونشر : دار الكتاب اللبناني ، ١٤٠٦هـ ، ١١٥/١

٦- ظ : الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، باب الهمزة ، فصل الباء ، ٨/١ .

٧- ظ : المحقق الحلي : شرائع الاسلام ، ٢ / ١٦٨ ، ١٧٥ .

٨- الحكيم : محمد تقي ، الاصول العامة للفقه المقارن ، ص٤٨١ .

٩- البهادلي : احمد كاظم ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ، ٢٨١/٢ .

١٠- المصدر نفسه ، ٢٨٢/٢ .

١١- الحكيم : محمد تقي ، الاصول العامة للفقه المقارن ، ص٥١٣ .

١٢- المصدر نفسه ، ص٥١٣-٥١٨ .

١٣- ظ : اليزدي : محمد كاظم ، العروة الوثقى ، ٦٥٣/٢ .

١٤- ظ : السيد الخوئي : منهاج الصالحين ، ٤٣٢/١ .

١٥- ظ : السيد السيستاني : المسائل المنتخبة ، ص٤٢٠+ منهاج الصالحين ، ٤٣٤/١ .

١٦- الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، ١/ ١٣ .

١٧- الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٤ / ٣٢٠ .

١٨- المصدر نفسه ، ٦ / ٩٨ .

١٩- ظ : الخوئي : منهاج الصالحين ، ١ / ٤٣٠ .

٢٠- ظ : السيستاني : المسائل المنتخبة ، ص٤١٩ .

٢١- ظ : الحكيم : عبد الهادي : الفقه للمغتربين ، (فتاوى السيد السيستاني) ، ص١٠٨ .

٢٢- ظ : الشيرازي : ناصر مكارم ، الفتاوى الجديدة ، ص١٧-١٨ .

٢٣- ظ : الفياض : محمد اسحاق ، مناسك الحج ، ص٨٨و٩٥ .

٢٤- ظ : النشرة المرفقة مع الدواء .

٢٥- ظ : الحكيم : عبد الهادي: الفتاوى الميسرة (فتاوى السيد السيستاني) ، ص٤٠٢ + الفقه للمغتربين (فتاوى السيد السيستاني) ، ص١١٨ .

٢٦- ظ : الحكيم : عبد الهادي : حواريات فقهية (فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم) ، ص٣٣٦ .

٢٧- ظ : المحمودي : محسن : أحدث الفتاوى ، ص٣٥ .

٢٨- ظ : الحكيم عبد الهادي ، الفتاوى

الميسرة (فتاوى السيد السيستاني) ، ص٤٠٣ + الفقه للمغتربين (فتاوى السيد السيستاني) ، ص١١٨ .

٢٩- الساخن : السيد محمد ، ٤٤٤مسالة شرعية ، (فتاوى السيد صادق الحسيني الشيرازي) ، ص٦١.

٣٠- ظ : الحكيم : عبد الهادي ، حواريات فقهية ، (فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم) ، ص٣١٢ و ٣٣٦ .

٣١- ظ : الحكيم : محمد سعيد ، منهاج الصالحين ، ١ / ٣٣١ .

٣٢- الجواهري : الشيخ حسن ، بحوث في الفقه المعاصر ، ٢ / ٤٥٠ .

٣٣- المصدر نفسه ، ٢/ ٤٣٠ .

٣٤- السيد الخامنئي : علي بن جواد الحسيني ،.أجوبة الاستفتاءات ، ١ / ٢٣٥ و ٢٤٦ .

٣٥- الشيرازي : الشيخ ناصر مكارم ، الفتاوى الجديدة ، ص١٠٦ .

٣٦- الحر العاملي : وسائل الشيعة ، باب٦٤ ، ح٣، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ / ٥١٦ .

٣٧- ظ : السيد الخوئي : صراط النجاة ، ٢٢٥/١و١٣٩/٤ + السيد السيستاني : مناسك الحج ، ص١٤٣ .

٣٨- ظ : الحائري : كاظم ، مناسك الحج ، ص٦٣ + الفياض : مناسك الحج ، ص١٥١ و تعاليق مبسوطة : ١٠ / ٢٥٦ .

٣٩- ظ : زين الدين : محمد امين : كلمة التقوى ، ٣٣٤/٣ .

٤٠- ظ : السيستاني : مناسك الحج ، ص٢١٠ + الفياض : مناسك الحج ، ص٢٠٤

٤١- ابن منظور : لسان العرب : ٧ / ٢٧٩ .

٤٢- ظ : محمد رواس قلعجي : معجم لغة الفقهاء ، ط.ن : دار النفائس ، ١٤٠٨هج - ١٩٨٨م ، ص٨٨ .

٤٣- ظ : السيد السيستاني : مناسك الحج وملحقاتها ، ن : دار البذرة ، ط : الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف ١٤٣٣ه ، ص / ١٨٠ ، + الشيخ الفياض : استفتاء شفوي موجه لمكتب سماحته.

٤٤- ظ : العبودي : واثق (معاصر) ، موجز اعمال العمرة المفردة ، ن : دار البذرة ، م : الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف : ص / ٩ .

٤٥- ظ : السبحاني : جعفر (معاصر) : مناسك الحج والعمرة ، ط : الاولى ، ن ، ط : مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، قم ، ١٤٢٨ه ، ص / ٨٣ .

٤٦* - اي المراد منها الفتوى بالاحتياط ؛ لان الشبهة في المقام مقرونة بالعلم الاجمالي بوجود تكليف في عهدة المكلف يقضي فراغ ذمته يقينا ، وليس المقصود من الاحتياط هنا في مقام الاحتياط الوجوبي في الحكم - اي يجوز الرجوع فيه الى الغير .

٤٧- ظ : السيستاني : محمد رضا : محاضرات فقهية في الحج ، محاضرة يوم ٧ / ربيع الاول / ١٤٣٦ه .

٤٨- ظ : الشيرازي : محمد الحسيني تـــ (١٤٢٢ه) ، جامع المسائل الشرعية ، ط . ن : دار العلوم ، الكويت ، ص / ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

٤٩- ظ : الشيرازي : ناصر مكارم ، الفتاوى الجديدة ، ط : الاولى ، ن : مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، م :

امير المؤمنين (عليه السلام) ، قم ، ايران ، ١٤٢٤هـ ، ص / ١٥١ .

٥٠- ظ : السبحاني : جعفر ، ظ : مناسك الحج واحكام العمرة ، ص / ١٠٠ + الفياض : محمد اسحاق ، ظ : مناسك الحج ، ط : الاولى ، ن : دار البذرة ، م : الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف ، ١٤٣٢هـ ، ص / ٢٠٣ .

٥١- ظ : السيستاني : مناسك الحج وملحقاتها ، ص / ٢١٠ .

٥٢- ظ : السبحاني : جعفر ، مناسك الحج والعمرة ، ص / ١٠٣ + الفياض : اسحاق ، ظ : مناسك الحج ، ص / ٢٠٥ + الاستفتاءات الشرعية (العبادات) ، ص / ٣١٢ .

٥٣- ظ : السبحاني : مناسك الحج والعمرة ، ص / ١٠٣ .

٥٤- ظ : محمد مهدي نجف : معاصر : المختصر في اعمال الحج ، ص / ٢٥٥ .

٥٥- ظ : الفياض : محمد : مناسك الحج ، ص / ٢٥٦ .

٥٦- ظ : السيد الخوئي : ابو القاسم ت١٤١٣هـ ، مناسك الحج ، طبع ونشر : مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي ، ص / ١٥٦ + السيد السيستاني : مناسك الحج وملحقاتها ، ص / ٢٧٥ .

٥٧- موقع سماحة السيد السيستاني : قسم الاستفتاءات - https://www.sistani.org/arabic .

٥٨- ظ : الفياض : مناسك الحج ، ص / ٢٢٥ + الاستفتاءات الشرعية (العبادات) ، ص / ٣١٤ .

٥٩- ظ : م . ن ، مناسك الحج ، ص / ٢٤٠ و ٢٨٥ .

٦٠- ظ : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي : مناسك الحج ، ص / ١٨٤ + الشيخ اسحاق الفياض ظ : مناسك الحج ، ص/٢٤٤ + السيد محمد الشيرازي : جامع المسائل الشرعية ، ص / ٢٥٢ - ٢٥٣ + الشيخ محمد السند ظ : الماحوزي : احمد ، سند الناسكين - تقرير بحث الشيخ السند - م : الكلمة الطيبة ١٤٣٠هـ ، ص / ٣٢٨ .

٦١- ظ : الفياض : اسحاق ، تعاليق مبسوطة على مناسك الحج ، ط ١ ، م : أمير ، ١٠ / ٤٩١ .

٦٢- ظ : السيد الخوئي : مناسك الحج ، ص / ١٨٣ + السيد السيستاني : مناسك الحج وملحقاتها ، ص / ٢٣٨ + السيد الحكيم : محمد سعيد : مناسك الحج والعمرة ، ط١٣ ، مؤسسة الحكمة للثقافة الاسلامية ، دار الهلال للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ١٤٣٤هـ ، ص / ٢٤١ .

٦٣- ظ : ابن فارس : احمد ت٣٩٥هـ : معجم مقاييس اللغة : ٦/١ .

٦٤- ظ : الجوهري : اسماعيل بن حماد ت٣٩٣هـ : الصحاح : ١٦٢/١ مادة (صحب) + ابن منظور : محمد بن مكرم ت ٧١١هـ : لسان العرب : ٢٤٠١ مادة (صحب) + الفيومي : احمد بن محمد بن علي المقري ت٧٧٠هـ : المصباح المنير : ١٦٠/١ مادة (صحب) + الفيروز آبادي : احمد بن يعقوب ت٨١٧هـ : القاموس المحيط : ٩١/١ مادة (صحب) .

٦٥- ظ : الانصاري : مرتضى ت١٢٨١هـ :

فرائد الاصول : ٢ / ٥٤١ .

٦٦- الخراساني : محمد كاظم تـ١٣٢٩هـ : كفاية الاصول : ٣٨٤/١.

٦٧- ظ : اليزدي : محمد كاظم تـ١٣٣٧هـ : العروة الوثقى : ٥٤/١ + الحكيم : محسن تـ١٣٩٠هـ : منهاج الصالحين : ١٤٨/١ + الحكيم : محمد سعيد (معاصر) : منهاج الصالحين : ١٢٦/١ + الخراساني : حسين الوحيد (معاصر) : منهاج الصالحين : ١١٨/٢ + الجواهري : حسن (معاصر): بحوث في الفقه المعاصر : ٢٦٢/٢ + المدرسي : محمد تقي (معاصر) : فقه المصالح العامة : ١٠١.

٦٨- ظ : الصدر : محمد باقر تـ١٤٠٠هـ: المعالم الجديدة للاصول : ١٩١ + دروس في علم الاصول : ١٣٤/١

٦٩- ظ : الايرواني : باقر (معاصر) : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : ٣٧٩/٤ + السراج : عباس فاضل (معاصر) : دروس تمهيدية في علم الاصول : ٤٠.

٧٠- ظ : الخراساني : محمد : كفاية الاصول : ٣/ ٥٨-٢٧٨-٢٨١ .

٧١- ظ : الكاظمي : محمد علي تـ١٣٦٥هـ : فوائد الاصول (تقريرات بحث المحقق النائيني) : ٤/ ٦٨٠ .

٧٢- ظ : البروجردي : محمد تقي تـ١٣٩١هـ : نهاية الافكار (تقريرات المحقق العراقي) : ٢ / ١٠٨-١١٠ .

٧٣- ظ : الصدر : دروس في علم الاصول : ١/ ٤٢٦ و ٣/ ٢٤٣ + الايرواني : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : ٤/ ٣٨٠-٣٨١ .

٧٤- الانصاري : مرتضى : فرائد الاصول : ١٢٧/٢ .

٧٥- الطوسي : محمد بن الحسن تـ٤٦٠هـ : تهذيب الاحكام : ٧/١-٨ .

٧٦- ظ : الخوئي : أبو القاسم تـ١٤١٣هـ : منهاج الصالحين :١٠٨/١ ، منية السائل : ١٨ ، صراط النجاة :٣١/١-٣٢ + الصدر : الفتاوى الواضحة : ٢١٧-٢١٨ + الروحاني : محمد الحسيني تـ١٤١٨هـ : منهاج الصالحين : ٢٤/١ + السيستاني : علي (معاصر) : منهاج الصالحين : ١٣٧/١ + الخامنئي : علي (معاصر) : اجوبة الاستفتاءات (العبادات والمعاملات) : ٧٧-٨٠ و٥١٠ + الفياض : محمد اسحاق (معاصر) : منهاج الصالحين : ١٧٠/١ ، المسائل المنتخبة : ٣٧ ، الاستفتاءات الشرعية (العبادات) : ٨٣و٨٦و٨٨و٩٥ ، الاستفتاءات الشرعية (المعاملات) : ٣٢٦ + الروحاني : محمد صادق (معاصر) : منهاج الصالحين : ١١٥/١ + الشيرازي : ناصر مكارم (معاصر) : الفتاوى الجديدة : ١٧-١٨ + الهاشمي : محمود (معاصر) : منهاج الصالحين : ١٢٢/١ .

٧٧- ظ : الخراساني : كفاية الاصول : ٢٤١/٣ .

٧٨- ظ : الحائري : عبد الكريم اليزدي تـ١٣٥٥هـ : درر الفوائد (درر الاصول) : ٥٥٤/٢ .

٧٩- ظ : الفياض : الاستفتاءات الشرعية (المعاملات) : ٣٢٦ .

٨٠- ظ : الشيرازي : ناصر : الفتاوى الجديدة : ١٧ .

٨١- ظ : الايرواني : دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : ١١٩/١ .

٨٢- ظ : الفياض : الاستفتاءات الشرعية (العبادات) : ٨٦ .
٨٣- ظ : زين الدين : ضياء الدين (معاصر) : بحوث فقهية معاصرة : ٢٩ .
٨٤- ظ : الشيرازي : ناصر : الفتاوى الجديدة : ٣٢١ + الفياض : اسحاق : الاستفتاءات الشرعية (المعاملات) : ٣٢٩ .
٨٥- ظ : الشيرازي : الفتاوى الجديدة : ١٧-١٨ + الفياض : الاستفتاءات الشرعية : ٥٦ .
٨٦- ظ : الشريفي : مظفر (معاصر) : الصلاة خير العمل – الحلقة الثانية (فتاوى السيد السيستاني) : ٥٣ .
٨٧- ظ : الحر العاملي : وسائل الشيعة : باب ١(الذبائح) : ح١ - ح٤ : ٢٤ / ٧-٩ .
٨٨- الكليني : محمد بن يعقوب تـ ٣٢٩هـ : الكافي : ٢٢٧/٦ + الطوسي : محمد بن الحسن تـ ٤٦٠هـ : تهذيب الاحكام : ٥١/٩ والاستبصار : ٧٩/٤ + الحر العاملي : محمد بن الحسن تـ ١١٠٤هـ : وسائل الشيعة : ٧/٢٤ .
٨٩- للتفصيل اكثر ظ : الخوئي : صراط النجاة : ٣٩٢/١ - ٤٦٠/٦ و منية السائل : ١٧٦ + الأراكي : محمد علي تـ ١٤١٥هـ : كتاب الطهارة : ٥٦٧ + الحكيم : محمد سعيد : حواريات فقهية : ٢١٧ + الفياض : محمد : منهاج الصالحين : ١٥٨/٣ و الاستفتاءات الشرعية : ٤٧٥-٤٨٠ + الخامنئي : علي : أجوبة الاستفتاءات (العبادات) : ٥٤٥ .
٩٠- اللنكراني : فاضل تـ ١٤٢٨هـ : تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة : ٣٦٥ و الاحكام الواضحة : ٤١٤ .
٩١- للتفصيل اكثر ظ : الحكيم : عبد الهادي : الفتاوى الميسرة (فتاوى السيد السيستاني) : ٢٧٨ + الكلبايكاني : محمد رضا تـ ١٤١٤هـ : احكام وآداب حج (فارسي) : ١٨١و٣٢٩ .
٩٢- السيستاني : علي : منهاج الصالحين : ٢٧٧/٣
٩٣- ظ : السيستاني : محمد رضا (معاصر) : بحوث فقهية : ١٣٤ .
٩٤- ظ : الفياض : محمد اسحاق : المسائل المنتخبة : ٣٥٣ .
٩٥- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط : ١٥٠/١ .
٩٦- ظ : الحكيم : عبد الهادي : الفقه للمغتربين (فتاوى السيد السيستاني) : ١٥٤-١٥٥ .
٩٧- ظ : جريدة الرياض : العدد/١٦٤٥٧ : ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .
٩٨- ظ : السيستاني : علي : المسائل المنتخبة : ٧٠ + بور : محمد رضا مشفقي : تعليم الاحكام (وفق فتاوى السيد علي الخامنئي) : ٦٥ .
٩٩- ظ : الفياض : الاستفتاءات الشرعية (المعاملات) : ٣٢٧ .
١٠٠- ظ : الفياض : المسائل الطبية : ١٠٤ .
١٠١- ظ : الحكيم : مرشد المغترب (توجيهات وفتاوى) : ٢٦٤ .
١٠٢- ظ : الخامنئي : علي : اجوبة الاستفتاءات (العبادات) : ٨٥ .
١٠٣- ظ : الفياض : الاستفتاءات الشرعية : ٣٤ .
١٠٤- ظ : الشيرازي : ناصر : الفتاوى

الجديدة : ١٣ .

١٠٥- المصدر نفسه .

١٠٦- ظ : الصدر : محمد : فقه الفضاء : ٢٠ .

١٠٧- ظ : www.alkoon.alnomrosi.net

١٠٨- سورة النساء / الآية : ٤٣ .

١٠٩- ظ : الخوئي : منهاج الصالحين : ٩٩/١ + السيستاني : منهاج الصالحين : ١١٧/١ .

١١٠- ظ : الصدر : محمد : فقه الفضاء : ١٩ + الفياض : الاستفتاءات الشرعية : ٤٧ .

١١١- ظ : الخراساني : كفاية الاصول : ١٥٧/٢-١٥٩ .

١١٢- ظ : محمد سرور : مصباح الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي) : ٤٨ / ١٢٦ .

١١٣ * - اي المراد منها الفتوى بالاحتياط ؛ لان الشبهة في المقام مقرونة بالعلم الاجمالي بوجود تكليف في عهدة المكلف يقضي فراغ ذمته يقينا ، وليس المقصود من الاحتياط هنا في مقام الاحتياط الوجوبي في الحكم – اي يجوز الرجوع فيه الى الغير .

قائمة المصادر

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به

-الإحسائي : ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم ت٨٨٠هـ .

١- عوالي اللئالي ، ت : أغا مجتبى العراقي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، مطبعة : سيد الشهداء ، قم ، إيران.

-البرزنجي : أ . د . منذر طيب و د. شاكر غني العادلي .

٢- عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري ، طبع ونشر : مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠١م .

- الجواهري : الشيخ حسن (معاصر) .

٣- بحوث في الفقه المعاصر ، ط١ ، نشر : مجمع الذخائر الاسلامية ، طبع : معراج ، قم ، ايران ، ١٤٢٢هـ.

-الحائري : الشيخ كاظم (معاصر) .

٤- مناسك الحج : لا . ن . لا . م . لا . ت .

- الحر العاملي : محمد بن الحسن ت١١٠٤هـ .

٥- وسائل الشيعة ، طبع ونشر : المكتبة الاسلامية ، طهران ، ايران ، ١٤٠٣هـ .

- الحكيم : السيد عبد الهادي (معاصر) .

٦- الفتاوى الميسرة (فتاوى السيد السيستاني) ، ط١١ ، طبع ونشر : دار المؤرخ ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٤هـ ، ٧- الفقه للمغتربين (فتاوى السيد السيستاني) ط٦ ، طبع ونشر : دار المؤرخ ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٥هـ .

٨- حواريات فقهية (فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم) ، ط١ ، طبع : مطبعة ياران

، ١٤١٦هـ .
- الحكيم : السيد محمد سعيد (معاصر) .
٩- منهاج الصالحين ، ط١ ، طبع ونشر : دار الصفوة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ .
- السيد الخامنئي : السيد علي بن جواد الحسيني (معاصر) .
١٠- أجوبة الاستفتاءات ، ط١ ، طبع ونشر : الدار الاسلامية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- السيد الخوئي : ابو القاسم تـ١٤١٣هـ .
١١- منهاج الصالحين ، طبع ونشر : مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي ، قم ، طهران ١٤١٦هـ .
- زين الدين : محمد امين (معاصر) .
١٢- كلمة التقوى ، ط١ ، طبع ونشر : مؤسسة اسماعيليان ، قم ، إيران ، ١٤١٣هـ .
- الساخن : السيد محمد (معاصر) .
١٣- ٤٤٤مسالة شرعية ، (فتاوى السيد صادق الحسيني الشيرازي) ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .
- السبزواري : السيد علي (معاصر) .
١٤- الاستنساخ بين التقنية والتشريع ، طبع ونشر : مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ١٤٢٣هـ .
- السيد السيستاني : السيد علي (معاصر) .
١٥- المسائل المنتخبة ، طبع ونشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٣هـ .
١٦- منهاج الصالحين ، ط١٨ ، طبع ونشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٤هـ .
- السيستاني : السيد محمد رضا (معاصر) .
١٧- وسائل الانجاب الصناعية ، ط٣ ، طبع ونشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٣هـ .
- الشيرازي : الشيخ ناصر مكارم (معاصر) .
١٨- الفتاوى الجديدة ، ط : ١ ، نشر : مدرسة الامام علي بن ابي طالب (ع) ، مطبعة : امير المؤمنين (ع) ، قم ، ايران ، ١٤٢٤هـ .
- الطوسي : محمد بن الحسن تـ٤٦٠هـ .
١٩- التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق : احمد حبيب قصير ، طبع : مكتبة الامين ، النجف الاشرف .
- الفياض : محمد اسحاق (معاصر) .
٢٠- مناسك الحج ، ط : ١، نشر : دار البذرة ، م : الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف ، ١٤٣٤هـ .
٢١- الاستفتاءات الشرعية (العبادات) ، ط١ ، نشر : دار البذرة ، طبع : الكلمة الطيبة ، ١٤٣٤هـ .
٢٢- الاستفتاءات الشرعية (المعاملات) ، ط١ ، نشر : دار البذرة ، طبع : الكلمة الطيبة ، ١٤٣٥هـ .
- الكليني : محمد بن يعقوب بن إسحاق ٣٢٩هـ .
٢٣- الكافي ، تـ : علي أكبر غفاري ، ط٥ ، ١٤٠٤هـ ، طبع : حيدري ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، طهران .
- المحمودي : محسن (معاصر) .
٢٤- أحدث الفتاوى ، تعريب : لجنة التعريب والتحقيق في الدار الاسلامية ، طبع ونشر : دار الباقر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٥هـ .
- اليزدي : السيد محمد كاظم تـ ١٣٣٧هـ .
٢٥- العروة الوثقى ، ط١ ، طبع ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ايران ، ١٤١٧هـ.

Lebanon, 1434 AH. 7- Jurisprudence for Expatriates (Fatwas of Sayyid al-Sistani), 6th edition, printed and published: Dar al-Histor, Beirut-Lebanon, 1435 AH.

8- Jurisprudential Dialogues (Fatwas of Sayyid Muhammad Saeed al-Hakim), 1st edition, printed by: Yaran Press, 1416 AH.

ƒ Al-Hakim: Sayyid Muhammad Saeed (contemporary).

9- Minhaj al-Salehin, 1st edition, printed and published by: Dar Al-Safwa, Beirut - Lebanon, 1415 AH.

ƒ Sayyed Khamenei: Sayyed Ali bin Jawad al-Husseini (contemporary).

10- Answers to Fatwa, 1st edition, printed and published by: Al-Dar Al-Islamba, Beirut, Lebanon, 1420 AH - 1999 AD.

ƒ Al-Sayyid Al-Khoei: Abu Al-Qasim d. 1413 AH.

11- Minhaj al-Saliheen, printed and published by: The Foundation for the Revival of the Works of Imam al-Khoei, Qom, Tehran 1416 AH.

ƒ Zain al-Din: Muhammad Amin (contemporary).

12- The Word of Piety, 1st edition, printed and published by: Ismailian Foundation, Qom, Iran, 1413 AH.

ƒ Hot: Mr. Muhammad (contemporary).

13- 444 Sharia Issues, (Fatwas of Sayyid Sadiq al-Husseini al-Shirazi),

List of sources

The Holy Qur'an is the best place to start with

ƒ Al-Ahsa'i: Ibn Abi Jamhur Muhammad bin Ali bin Ibrahim, d. 880 AH.

1- Awali Al-Laali, published by: Agha Mujtaba Al-Iraqi, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD, Press: Sayyid Al-Shuhada, Qom, Iran.

ƒ Al-Barzanji: A. Dr . Munther Tayyeb and Dr. Shaker Ghani Al-Adly.

2- In vitro fertilization and human cloning operations, printed and published by: Al-Resala Foundation, 2001 AD.

ƒ Al-Jawahiri: Sheikh Hassan (contemporary).

3- Research in Contemporary Jurisprudence, 1st edition, published by: Islamic Relief Complex, printed by: Mi'raj, Qom, Iran, 1422 AH.

ƒ Al-Hairi: Sheikh Kazem (contemporary).

4- Hajj rituals: No. n. no . M . no . T .

ƒ Al-Hurr Al-Amili: Muhammad bin Al-Hasan, d. 1104 AH.

5- Wasa'il al-Shi'a, printed and published by: The Islamic Library, Tehran, Iran, 1403 AH.

ƒ Al-Hakim: Al-Sayyid Abdul Hadi (contemporary).

6- Easy Fatwas (Fatwas of Sayyid al-Sistani), 11th edition, printed and published: Dar al-Histor, Beirut -

ƒ Al-Fayad: Muhammad Ishaq (contemporary).
20- The Rites of Hajj, 1st edition, published by: Dar Al-Bidha, M: Al-Kalima Al-Tayyibah, Al-Najaf Al-Ashraf, 1434 AH.
21- Legal Fatwas (Islamic Worship), 1st edition, published by: Dar Al-Bidha, printed by: Al-Kalima Al-Tayyibah, 1434 AH.
22- Legal Fatwa (Al-Muamalat), 1st edition, published by: Dar Al-Bidha, printed by: Al-Kalima Al-Tayyibah, 1435 AH.
ƒ Al-Kulayni: Muhammad bin Yaqoub bin Ishaq 329 AH.
23- Al-Kafi, published by: Ali Akbar Ghafari, 5th edition, 1404 AH, printed by: Heidari, published by: Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Tehran.
ƒ Al-Mahmoudi: Mohsen (contemporary).
24- The latest fatwas, Arabization: Arabization and Investigation Committee in Dar Al-Islamiyyah, printed and published by: Dar Al-Baqir, Beirut - Lebanon, 1425 AH.
ƒ Al-Yazdi: Sayyid Muhammad Kadhim, d. 1337 AH.
25- Al-Urwah Al-Wuthqa, 1st edition, printed and published by: Islamic Publishing Foundation, Qom, Iran, 1417 AH.
1st edition, 1426 AH.
ƒ Al-Sabzwari: Al-Sayyid Ali (contemporary).
14- Reproduction between technology and legislation, printed and published by: Al-Alami Foundation, Beirut, 1423 AH.
ƒ Sayyed Al-Sistani: Sayyed Ali (contemporary).
15- Selected Issues, printed and published by: Arab Historian House, Beirut, Lebanon, 1433 AH.
16- Minhaj al-Salehin, 18th edition, printed and published by: Dar al-Hishur al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1434 AH.
ƒ Al-Sistani: Sayyed Muhammad Reda (contemporary).
17- Artificial reproductive methods, 3rd edition, printed and published by: Arab Historian House, Beirut - Lebanon, 1433 AH.
ƒ Al-Shirazi: Sheikh Nasser Makarem (contemporary).
18- Al-Fatawa Al-Jadeeda, ed.: 1, published by: Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him) School, Press: Commander of the Faithful (peace be upon him), Qom, Iran, 1424 AH.
ƒ Al-Tusi: Muhammad bin Al-Hasan d. 460 AH.
19- Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an, edited by: Ahmed Habib Qasir, printed by: Al-Amin Library, Al-Najaf Al-Ashraf.